

شركة المشروع بين الحقوق والالتزامات في دولة قطر في ضوء قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم
12 لسنة 2020.

**The project company between rights and obligations in the State of Qatar in
light of the law
Public-Private Partnership No. 12 of 2020.**

بدر خالد فرحان المبيلىش

طالب الدكتوراه – جامعة قطر "كلية القانون"، ba2302054@qu.edu.qa

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/09

تاريخ الاستلام: 2025/03/18

ملخص:

تعد عقود الشراكة أسلوباً فريداً من أساليب التعاون بين القطاع العام والقطاع حديثاً، تلجأ إليها الدولة بهدف إقامة مشاريع البنى التحتية، والمرفق العام وخدماته، وتمويله، والاستفادة من الخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المتوفرة لدى القطاع الخاص وإقامة مثل تلك المشاريع، وينصب غرض شركة المشروع إلى تحقيق أكبر الأرباح بأقل كلفة، مع احتفاظها بسلطة اتخاذ القرارات المفصلية المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وفقاً للآلية التي تشاء، كما تسعى أيضاً إلى التخفيف من المخاطر التي تحف مراحل المشروع قدر الإمكان (مبدأ إقتسام المخاطر)، تسلط الدراسة على التزامات وحقوق شركة المشروع نص عليهما المشرع القطري في قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: قانون الشراكة القطري، شركة المشروع، حقوق والالتزامات شركة المشروع

Abstract:

Partnership contracts are a unique method of cooperation between the public sector and the newly sector, resorted to by the state with the aim of establishing infrastructure projects, public utility and services, and financing it, and benefiting from the modern technical and technological expertise available to the private sector and establishing such projects, and the purpose of the project company is to achieve the largest profits at the lowest cost, while retaining the authority to make detailed decisions related to the management and operation of the project according to the mechanism it wants, and also seeks to mitigate the risks that surround the stages of the project as much as The study sheds light on the obligations and rights of the project company stipulated by the Qatari

legislator in the law of partnership between the public and private sectors, and the study concluded with many results and recommendations.

Keywords: Qatari Partnership Law, Project Company, Project Company Rights and Liabilities.

مقدمة.

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

صدر القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص في دولة قطر، وكان الغرض من هذا القانون هو تهيئة المناخ الاستثماري المناسب من خلال إقامة العديد من الفرص الاستثمارية التي تجلب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة عبر تنفيذ المشروعات الاستراتيجية وفقاً لهذا القانون ، وفي ظل سعي دولة قطر إلى التطور وتحقيق التنمية المستدامة وتنويع مصادر الإيرادات العامة ، فقد أعطى المشرع القطري اهتمام بالغ الأثر لقانون الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، ولأجل التوسع في المشروعات الخاصة بالبنية الأساسية بشكل أفضل، وبصدور قانون الشراكة عام 2020م وإن كان قد تأخرت ولادة هذا القانون مقارنة بتشريعات الدول الأخرى، قام المشرع القطري بتأسيس أرضية قانونية تمهيدية وذلك لأجل لإشراك القطاع الخاص في العملية التنموية الإقتصادية، حيث تتم الشراكة بين الجهة المتعاقدة الحكومية والقطاع الخاص بموجب عقد الشراكة والسياسة العامة للشراكة ونقصد بها المبادئ الأساسية للشراكة التي تضعها الإدارة الخاصة وتكون وفقاً لأي نظام وارد في صدر هذا القانون، وبعد إتمام الشراكة وما يعقبها من إجراءات خاصة يتم إنشاء ما يسمى بشركة المشروع ويتم تأسيسها لتنفيذ المشروع من مشروعات الشراكة التي تطرح.

ثانياً: منهج البحث:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تعرض مواد القانون، الجوانب القانونية، وتصف الجوانب القانونية فيه، وتشرحها وتحللها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

ولا ريب أن هناك إشكاليات أثرت لدى الباحث وهي حول بيان المعيار العضوي لشركة المشروع، والغرض الأساسي التي انشأت من أجله ، وبيان التزامات شركة المشروع وحقوقها تجاه الجهة المتعاقدة، وبيان قيام شركة المشروع بتصرفات قانونية محظورة في ظل أحكام هذا القانون، ومناقشة الأسلوب الأمثل في ضبط تلك الفرضيات في عقود الشراكة، وذلك عن طريق الإطلاع والتحليل في النصوص الواردة في ضوء هذا القانون.

رابعاً: خطة البحث:

وبناء على ما تقدم ، سيتم التطرق لإشكاليات البحث من خلال تقسيمه على محورين أساسيين، تطرح في أولهما: حقوق شركة المشروع ، وفي ثانيهما إلتزامات شركة المشروع، وذلك كما سيأتي:

المطلب التمهيدي: المفهوم العضوي لشركة المشروع

المطلب الأول: الحقوق المفترضة لشركة المشروع:

الفرع الأول: الحصول على المقابل المالي.

الفرع الثاني: ضمان التوازن المالي للعقد.

المطلب الثاني: إلتزامات شركة المشروع وفق الضوابط:

الفرع الأول: التزام شركة المشروع بتنفيذ شروط العقد.

الفرع الثاني: حظر القيام بتصرفات تثير بطلان التعاقد.

المطلب التمهيدي: المفهوم العضوي لشركة المشروع:

عرفت المادة (1) من قانون الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص: "شركة المشروع : وهي الشركة القائمة أو التي يتم تأسيسها لتنفيذ المشروع"، إلا أنه يجوز لجهة التعاقد مشاركة صاحب العطاء الفائز في تأسيس هذه الشركة، وفي حال عدم رغبتها يقوم صاحب العطاء الفائز بتأسيس الشركة التي يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع، كما يمكن لجهة التعاقد التصريح لصاحب العطاء الفائز بتنفيذ المشروع دون تأسيس شركة، إذا كانت لديه القدرة على تنفيذ المشروع بوضعه القائم وبإمكانياته المالية والفنية المتوفرة.¹ وهنا يجب عدم الخلط بين عقد الشراكة الذي يكون بين الجهة الحكومية وصاحب العطاء الفائز لتنفيذ وتمويل الأعمال أو تقديم الخدمات، وشركة المشروع وهي شركة صاحب العطاء الفائز الذي ينفذ المشروع أو الشركة التي يؤسسها لتنفيذ المشروع.

تتميز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتعدد الأطراف المشتركة في تنفيذها، إلى درجة قد تؤدي إلى تعارض في مصالح هذه الأطراف، الأمر الذي يجعل من هذه العقود وسيلة للتوفيق بين المصالح المتباينة للأطراف المتعاقدة، فبالإضافة إلى الجهة الحكومية هناك الشريك الخاص، وشركة المشروع والجهات الممولة للمشروع سواء أكانت محلية أم أجنبية، وشركات المقاولات التي تتولى تشييد المشروع، وشركات الإدارة التي تتولى تشغيل واستغلال المشروع، وموردو المواد والمعدات اللازمة لكل ذلك يهدف القطاع العام بالدرجة الأولى إلى تحقيق الصالح العام، من خلال تقديم أفضل الخدمات للجمهور بأقل

التكاليف وبشكل مستمر ومن دون انقطاع، كما يسعى أيضاً إلى التخفيف من الأعباء المالية المفروضة على موازنته، عن طريق إنشاء وتشغيل المرافق العامة بتمويل من القطاع الخاص. ويسعى كذلك إلى فرض أكبر قدر من الرقابة والإشراف على شركة المشروع أثناء مراحلها المختلفة، واستعادة المشروع في أقرب وقت ممكن وبجالة جيدة تقبل الإستمرار في التشغيل والإنتاج.

بالنسبة إلى غرض شركة المشروع، فهي تسعى إلى تحقيق أكبر الأرباح بأقل كلفة، مع احتفاظها بسلطة إتخاذ القرارات المفصلية المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وفقاً للآلية التي تشاء، كما تسعى أيضاً إلى التخفيف من المخاطر التي تحف مراحل المشروع قدر الإمكان، من خلال توزيعها على الأطراف الأخرى، كالمقاولين أو الموردين أو المشغلين، وأخيراً فإن الجهات الممولة تسعى دوماً إلى الحصول على أكبر قدر من الأرباح، ولضمان تحقيق هذا الهدف فإنها تسعى إلى ربط التمويل بأصول المشروع وموجوداته، وذلك لكي تضمن سداد مبلغ القرض من التدفقات النقدية التي يديرها تشغيل المرفق، الأمر الذي يستدعي بطبيعة الحال إبرام عقود تعمل على تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وتوفق بين مصالح الأطراف المتباينة.¹

المطلب الأول: الحقوق المفترضة لشركة المشروع:

إن عقد الشراكة المتمثل بين الجهة المتعاقدة وشركة المشروع لم يخول للجهة المتعاقدة استئثار السلطات والإمكانيات، وإنما يكون لشركة المشروع من الحقوق ما يميزها عن باقي التعاقدات الأخرى وهذه الحقوق تسيطر عليها فكرة ذاتية تتمثل في أن شركة المشروع تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة وهي حصولها على الربح التي تأتي ثماره من مشروع الشراكة والعائد المالي الذي يتحصل عليه مقابل تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأخيراً الحفاظ على ضمان التوازن المالي .

وهاتان الفكرتان ستتضحان بشكل أكبر من خلال عرضنا لحقوق شركة المشروع مع الجهة المتعاقدة بقدر من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحصول على المقابل المالي:

وهو الحق الأساسي لشركة المشروع، ويقصد به ما يتقاضاه المتعاقد من المبالغ من الجهة الإدارية مقابل ما قامت به من أعمال المشروع محل تنفيذ الشراكة طبقاً لما هو متفق عليه في العقد، ويكون المقابل المالي مستحقاً بمجرد الإنتهاء من الأعمال.

ويمثل المقابل المالي الدافع الحقيقي لشركة المشروع وتحصل على المقابل المالي في شكل رسم يتقاضاه مباشرة من المنتفعين أو تحقيق إيرادات أو كسب عوائد مالية من المشروع أو من أصوله أو من مستخدميه ذلك وفق الإتفاق التعاقدي بموجب عقد الشراكة ووفقاً للقانون¹، كما أجاز القانون لشركة المشروع بعد موافقة جهة التعاقد تقديم الضمانات الكافية للحصول على قرض من المصارف العاملة داخل الدولة أو خارجها بضمان حقوقها التعاقدية وأصولها.²

ولا ريب أن شركة المشروع في ظل عقد الشراكة تسعى إلى الحصول على المقابل المالي لاسيما أنه هو الممول للمشروع محل التنفيذ دون الحصول على المقابل المالي على أعمالها من قبل الجهة المتعاقدة (جهة الإدارة) ما لم ينص العقد خلاف ذلك، وعليه؛ فإن من أهم حقوق المتعاقد هو حصوله على المقابل المالي.

لكن يثار هنا تساؤل هام حول ماهية الشرط المتعلق بتحديد الأساس الفعلي للحقوق المالية للمتعاقد؟

أولاً: إذا كان المتعاقد يريد تمويل المشروع وتجهيزه فقط دون تشغيله، فإن جهة الإدارة تدفع له جميع مستحقاته المالية بشكل دوري طوال مدة العقد دون ارتباط أداء المستحقات بنتائج استغلال المشروع، كون جهة الإدارة هي القائمة بوظيفية ذاتية متمثلة بالاستغلال والحصول على المقابل المالي من المنتفعين من الخدمة، فلا يتحمل المتعاقد مخاطر الاستغلال.

ثانياً: أما إذا كان المتعاقد دوره ينحصر في تشغيل المشروع وتقديمه لجهة الإدارة فإن في هذه الحالة سيأخذ صورة الثمن، غير أن الثمن له خصائص مميزة خاصة في عقد الشراكة:

1- دفع الثمن بصورة دورية طوال فترة العقد، فتكون طريقة الدفع بالتأجيل كون مدة العقد قد تكون طويلة نسبياً.³

2- يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الثمن تكاليف الإنشاء والتشغيل والتمويل، كما يجب أن يتضمن العقد شروط خاصة بالمقابل المالي للمتعاقد والأوضاع التي يتم بموجبها تقدير تلك التكاليف.

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية وهي التي تعهد فيها جهة الإدارة إلى المتعاقد القيام باستغلال المشروع، فمن الفقه من يرى بأن المقابل المالي في هذه الحالة يأخذ صورة الرسم والذي يقصد به المقابل المادي الذي يحصل عليه الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق العام، وعليه فإنه يحق للمتعاقد في هذه الحالة استيفاء الرسوم كمقابل للخدمة، ولجهة الإدارة الحق في التدخل لتعديل تلك الرسوم وتعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر جراء ذلك التعديل .

وهناك من قد ذهبوا وبحق إلى مخالفة الرأي السابق، فالقول بأن منح حق استغلال المشروع للمتعاقد لا يعني أن عقد الشراكة قد وصل إلى درجة تفويض المتعاقد إدارة المرفق واستغلاله وتحمل مخاطره بصورة منفردة، فعقود الشراكة تبقى من حيث الأصل عقود تمويل إنشاء المرفق العام يلتزم فيها المتعاقد ومن خلال عقد إجمالي بتمويل المشاريع الإنشائية للبنى التحتية واتاحتها للتشغيل وصيانتها، وبالتالي لا تنشأ علاقة مباشرة بين المتعاقد والمنتفعين من المرفق؛ لأن معنى الاستغلال في عقد الشراكة ينصرف إلى إدارة المتعاقد للمشروع وتقاضي مقابل الخدمة من المنتفع بصفته وكيلاً عن جهة الإدارة يقوم بالتصرف لحسابها ولصالحها ولا يتصرف في هذا الفرض بصفته أصيلاً فالمبالغ التي يتقاضاها المتعاقد في هذه الحالة يتم تسديدها لصالح جهة الإدارة.¹

الفرع الثاني: ضمان التوازن المالي للعقد:

قد يتعرض المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذه للعقد لأضرار جسيمة بسبب تغير الظروف التي أبرم العقد في ظلها، على نحو يؤدي إلى جعل استمراره في تنفيذ التزاماته التعاقدية أمراً مستحيلاً، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة، أو يكون تنفيذ لإلتزاماته مرهقاً مادياً مثل حالة تغير الظروف الإدارية للعقد أو حدوث ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد لم يكن من الممكن توقعها عند إبرام العقد.²

وقد أجاز قانون الشراكة حق تعديل عقد الشراكة في سبيل ضمان التوازن المالي للعقد وذلك في حال طرأت ظروف طارئة غير متوقعة بعد إبرام العقد بما في ذلك التعديلات في التشريعات النافذة وقت إبرامه، والتي يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي في العقد وذلك بما يضمن إعادة التوازن المالي.¹

وقد أقر الفقه والقضاء بحق المتعاقد في ضمان إعادة التوازن المالي للعقد إلى حالته الأولى قبل حلول الظروف التي تتطلب إعادة التوازن المالي على الرغم من عدم ارتكاب الإدارة لخطأ ما، حيث تقتضي طبيعة العقد ضرورة تحقيق هذا التوازن لتخفيف هذه الأعباء التي يتحملها المتعاقد.²

واختلال التوازن المالي للعقد قد يرجع إلى أفعال مشروعة من جانب الإدارة (فعل الأمير)، أو إلى ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين (الظروف الطارئة) أو الصعوبات المادية الغير المتوقعة تظهر أثناء تنفيذ العقد، ومعنى ذلك أن كل من نظريات عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة قد تكفلت بعلاج وضمان إعادة التوازن المالي للعقد ورفع ما لحق به من ضرر من أجل حماية المتعاقد مع الإدارة.³

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي على مقتضيات العدالة بما رآه من ضرورة تعديل العقود إذا اختل فيها التوازن الإقتصادي، حيث قضى بتعديل عقد امتياز شركة الغاز (بورديو) الذي كان يلزمها بتوريد الغاز للمدينة بسعر ثمانية سنتات، ثم ارتفع سعر الفحم اللازم لإنتاج الغاز بصورة كبيرة من عام 1913 وحتى 1915، وهنا عدل مجلس الدولة الفرنسي العقد بما يتناسب مع هذا الإرتفاع في سعر الفحم.⁴

وفي مقابل هذا التوجه لقانون تنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص في دولة قطر، فقد ذكرت المادة 17 في منح الجهة الإدارية تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال وغير ذلك... "، إلا إن تعديل العقد حق للإدارة تستعمله في إطار مبدأ المشروعية متى ما توافر لديها ما يقتضيه ولكن هذا الحق يجب أن لا يتعارض مع واجب الإدارة في ضمان حفظ التوازن المالي للعقد، أي أن التعديل يجب أن لا يحدث خلافاً بهذا التوازن بأن يجعل التزامات المتعاقد لا تتناسب مع حقوقه، فتقتصر سلطة الإدارة في التعديل على نصوص العقد المتصلة بالمرفق العام ولا تملك الإدارة تعديل

النصوص المتعلقة بالمقابل النقدي أو المزايا المالية للمتعاقد، وذلك لأن المقابل النقدي يتحدد بدقة عند التعاقد ولا يحق لأي طرف تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر لأن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد.¹

وهدياً بما سلف بيانه يجب التأكيد على حق المتعاقد مع الجهة الإدارية على ضمان حقه في التعويض عن الأضرار إن كان له مقتضى ، أي أنه مثل ما للجهة الإدارية الحق في تعديل العقد أيضاً يحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض في حالة توافرت الضرورة لذلك.

وقد أحسن المشرع القطري في إيراد جملة (التوازن المالي للعقد) ولم يذكر (توازن العقد) كون أن هناك فرق ما بين الجملتين وما تحمله من تأويل من دلالة تمديد نظرية توازن العقد إلى ما هو أبعد من الجانب المالي.

كما نلاحظ أن المشرع القطري أورد حالات الإخلال بالتوازن المالي وأختزلهم (بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ) هذا في حين أن الإخلال بالتوازن المالي قد يرجع إلى استخدام الإدارة سلطتها المقررة لتعديل العقد، أو إلى ما يطرأ على تنفيذ العقد من عوائق وبالتالي نرى أن المشرع قد أغفل عدة حالات مؤثرة في التوازن المالي للعقد، فحق المتعاقد في إعادة التوازن قد تنظمه أحكام العقد أو القانون، وقد تنظمه النظريات التي تعتمد حاجة المرفق العام وضرورة انتظامها وسيره بإضطراب، ومن أجل حل تلك المنازعات الناتجة عن مثل هذه العوائق هو تطبيق النظريات التي تم ذكرها سلفاً وهي (نظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية القوة القاهرة ..) لكن حتماً نتساءل حول ما إذا كانت حالات إعادة التوازن المالي للعقد المنصوص عليها في قانون الشراكة جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ وبالتالي ممكن إضافة حالات أخرى لم تكن مذكورة من ضمن حالات التوازن المالي.²

المطلب الثاني: إلتزامات شركة المشروع وفق الضوابط:

عقد الشراكة كأى عقد آخر يولد إلتزامات متقابلة بين أطرافه ، بمجرد إبرام العقد المتمثل بين شركة المشروع والجهة الإدارية ، فإنه ينتج عن هذا العقد حقوق وإلتزامات تقع على عاتق طرفيه ، وفيما يتعلق بشركة المشروع فإنه يقع على عاتقها مجموعة من الإلتزامات منها الأساسية والمفترضة في العقد محل الشراكة على إعتبار أنها هي الوكيل عن الجهة في تنفيذ

المشروع وهذا الغرض الأساسي من شركة المشروع إضافة إلى أن هناك تصرفات تحظر عليها القيام بها ورد ذكرها في صدر قانون الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص .

وبناء على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: التزام شركة المشروع بتنفيذ شروط العقد.

الفرع الثاني: حظر القيام بتصرفات تثير بطلان التعاقد.

الفرع الأول: إلتزام شركة المشروع بتنفيذ شروط العقد:

ويتمثل هذا الإلتزام على حسب طبيعة العقد كون الشراكة وفقاً لأحد الأنظمة التالية¹ :

تخصيص أراضي عن طريق الإيجار أو الترخيص بالانتفاع، لتطويرها من قبل القطاع الخاص.

نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية.(B.O.T)

نظام البناء ونقل الملكية والتشغيل.(B.T.O)

نظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية.(B.O.O.T)

نظام التشغيل والصيانة.(O.M)

إلا أن في ظل عقود الشراكة تكون بالغالب بإنشاء المشروع بالمواصفات المتفق عليها في العقد خلال المدة المحددة في العقد

بما لا يجاوز مدة عقد الشراكة الوارد ذكرها في قانون الشراكة²، ويتمثل هذا الإلتزام بتحقيق نتيجة ، فيجب أن تتم عملية

التصميم والإنشاء على نحو يمكن شركة المشروعة من تحقيق غرضها وغايتها ، وإلا تحملت الشركة مسئوليتها العقدية في

حال عدم تحقيقها لتلك النتيجة، ولا يكفي أن تثبت أنها قامت ببذل العناية اللازمة، بيد أن هناك كواليس إجرائية تسبق

إنشاء المشروع برمته تتمثل في الدراسات الأولية وعملية التشييد وغيرها.

أيضاً إلزام شركة المشروع بتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته¹ ، أي بعد إنشاء المشروع محل عقد الشراكة تأتي مرحلة تشغيل المشروع والتي من خلالها يبدأ حصول المتعاقد على المقابل المالي لما انفقته وبذلك تلتزم شركة المشروع بالإستمرار في تقديم الخدمات المتعاقد عليها والمحافظة على جودتها وضمان المساواة بين جميع المنتفعين بها² ، ونعتقد أن هذا النص الوارد ذكره في قانون الشراكة القطري نص جيد وصریح ويعزز فكرة المبادئ والقواعد العامة لإدارة المرافق العامة ويوضح فكرة مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

كذلك تلتزم شركة المشروع بالصيانة أي أن يكون صالحاً طوال فترة التعاقد المتمثل بين شركة المشروع والجهة المتعاقدة؛ كون أن مال المشروع بالنهاية سيكون لصالح الدولة ، فلا بد أن يتم تسليم المشروع وهو في حالة مناسبة لتشغيله وهو أمر حتمي تلتزم به شركة المشروع.

وهذي هي الإلتزامات المفترضة التي تقوم به شركة المشروع عندما تستلم المشروع محل عقد الشراكة ، بيد أن هناك إلتزامات أساسية أخرى وأهم وهي عدم قيام شركة المشروع بإجراء تصرفات تثير المسؤولية التعاقدية بينها وبين الجهة المتعاقدة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حظر القيام بتصرفات تثير بطلان التعاقد:

"تلتزم	شركة	المشروع:
1- عدم حل شركة المشروع أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة الوزير، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المشروع حظراً على تداول أسهمها قبل تاريخ إتمام أعمال البناء والتجهيز أو التطوير، وكذلك حظر تداول الأسهم المملوكة للأغلبية الحائزة لرأس مالها بعد هذا التاريخ إلا بعد موافقة الوزير.		
وفي جميع الأحوال، لا يجوز رهن أسهم شركة المشروع لغير غرض تمويل أو إعادة تمويل مشروع الشراكة، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند.		
2- المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت لأجله.		

- 3- عدم بيع ما قد تملكه وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويُستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد، وفقاً للشروط المبينة في عقد الشراكة وبعد موافقة الإدارة المختصة.
- 4- تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة أو جهة التعاقد، والتعاون مع موظفيها، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت.
- 5- توفير الاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة للعاملين بالمشروع والمتفاعلين به.
- 6- عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد موافقة جهة التعاقد، على ألا يخل ذلك بالتزامات شركة المشروع المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة.¹

ويستفاد من النص سالف البيان أن هناك ثمة التزامات رئيسية لشركة المشروع أثناء تنفيذ المشروع محل الشراكة ، فالمشروع المقام وفق هذا الأسلوب يكتسب صفة الدومين العام؛ لأن هدف الدولة من إقامة مشاريع الشراكة هو تحقيق المنفعة العامة وليس فقط الحصول على أكبر قدر من الإيرادات التي تدرها الأموال الناتجة عن المشروع ، وعليه فإن النتيجة المتباعدة التي تتحقق هنا هو أنه لا يجوز لشركة المشروع أن تتصرف بالمشروع مثل: أن تقوم شركة المشروع بتصرف (حل الشركة) أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المشروع حظراً على تداول أسهمها قبل تاريخ إتمام أعمال البناء والتجهيز أو التطوير، وكذلك حظر تداول الأسهم المملوكة للأغلبية الحائزة لرأس مالها بعد هذا التاريخ وفي جميع الأحوال، لا يجوز رهن أسهم شركة المشروع لغير غرض تمويل أو إعادة تمويل مشروع الشراكة ، أو تقوم ببيع ما قد تملكه وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويُستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد ، بيد أن كل التصرفات مرهونة بموافقة الوزير المختص.

وهذا النص نجده منطقياً لأنه في النهاية يجب أن يعود المرفق إلى الدولة بحالة جيدة خالية من الديون والرهون التي تثقله وهناك من الفقه من يرى ما ينتقل إلى الدولة في نهاية العقد هو الحياة أي حيازة الأرض والمنشآت التي أقيمت عليها من قبل المتعاقد؛ لأن الملكية لم تنتقل في الأصل إلى المتعاقد حتى يقوم بنقلها إلى الدولة بل أن ما انتقل إليه هو حيازة المشروع،

فلا يستطيع والحالة هذه أن يدعي بإكتساب ملكية المشروع بالتقادم مهما طالت مدة الحيازة، ولا يستطيع أيضاً أن يدعي بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لعدم سريان هذه القاعدة على الأموال العامة، ونرى صحة ما ورد في الرأي السابق، فالمشرع الفرنسي مثلاً : قد أوجب أن ينص في عقد الشراكة على شرط حماية الدومين العام ، وأوجب على المتعاقد الالتزام بإحترام مبدأ تخصيص الإنشاءات والتجهيزات للخدمات العامة وللمرفق العام، كما أنه اشترط في حالة قيام المتعاقد بإدارة واستغلال المرفق أن يكون له توكيل لتحصيل الرسوم من المنتفعين بإسم ولمصلحة الشخص العام فهو في الفرض يتصرف بصفته وكيلاً عن الشخص العام وليس بصفته أصيلاً.¹

أما فيما يخص التعاقد من الباطن:الأصل أن تقوم شركة المشروع شخصياً بتنفيذ العقد طوال فترة التعاقد إلا أننا نجد المشرع القطري قد استحدث تقنية في أنه لا يمنع من أن تقوم بإجراء التعاقد من الباطن إلى شركة مشروع أخرى لكن بعد أخذ موافقة جهة التعاقد، على ألا يخل ذلك بالتزامات شركة المشروع المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة.

ولا ريب في أن التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد إليه ضمن الشروط المضمنة في العقد يضمن نوع من الحرية الاقتصادية لدى المتعاقد مع شركة المشروع من الباطن سواء من حيث النشاط الاقتصادي أو من حيث التشغيل أو من حيث التنمية بوجه عام وبالتالي فإن إبرام هذه العقود مصلحة اقتصادية لجميع أطرافها المباشرين وجميع المرتبطين بهم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر²، وبناء على ما تقدم بيانه نجد أن كل تصرف تقوم به شركة المشروع من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال في التزاماتها فإن التصرف مآله البطلان ويثير المسؤولية التعاقدية.

وفي تقديرنا نرى أن المشرع القطري لم يفصل في حالات شائكة مثل تنازل شركة المشروع إلى شركة أخرى أو في حالة تعثر المشروع أو إعلان إفلاس شركة المشروع برمتها ، كل هذه الحالات يستوجب من المعالجة التشريعية.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة سنوضح أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي:

1- تعد عقود الشراكة أسلوباً فريداً من أساليب التعاون بين القطاع العام والقطاع حديثاً، تلجأ إليها الدولة بهدف إقامة مشاريع البنى التحتية، والمرفق العام وخدماته، وتمويله، والاستفادة من الخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المتوفرة لدى القطاع الخاص وإقامة مثل تلك المشاريع.

2- غرض شركة المشروع إلى تحقيق أكبر الأرباح بأقل كلفة، مع احتفاظها بسلطة اتخاذ القرارات المفصلية المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وفقاً للآلية التي تشاء، كما تسعى أيضاً إلى التخفيف من المخاطر التي تحف مراحل المشروع قدر الإمكان (مبدأ إقتسام المخاطر).

3- إن عقد الشراكة المتمثل بين الجهة المتعاقدة وشركة المشروع لم يخول للجهة المتعاقدة استئثار السلطات والإميازات، وإنما يكون لشركة المشروع من الحقوق ما يميزها عن باقي التعاقدات الأخرى وهذه الحقوق تسيطر عليها فكرة ذاتية تتمثل في أن شركة المشروع تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة وهي حصولها على الربح التي تأتي ثماره من مشروع الشراكة والعائد المالي الذي يتحصل عليه مقابل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية ، وأخيراً الحفاظ على ضمان التوازن المالي .

4- بمجرد إبرام العقد المتمثل بين شركة المشروع والجهة المتعاقدة، فإنه ينتج عن هذا العقد حقوق وإلتزامات تقع على عاتق طرفيه ، وفيما يتعلق بشركة المشروع فإنه يقع على عاتقها مجموعة من الإلتزامات منها الأساسية والمفترضة في العقد محل الشراكة على إعتبار أنها هي الوكيل عن الجهة في تنفيذ المشروع وهذا الغرض الأساسي من شركة المشروع إضافة إلى أن هناك تصرفات تحظر عليها القيام بها وقد تعرضها لطائلة البطلان.

التوصيات:

1- فيما يخص حق شركة المشروع في تقاضي المقابل المالي نقترح أن يتبنى المشرع القطري بأن لا تبدأ شركة المشروع في تقاضي أي مستحقات مالية نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقاً لمستوى الأداء المنصوص عليه في العقد إلا بعد إصدار شهادة بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة من الجهة المبينة في عقد الشراكة.

2- ضرورة معالجة إشكالية تعثر شركة المشروع إذ ان تعثر شركة المشروع يعتبر إخلال بالتزاماتها التعاقدية حيث أن المشرع القطري لم يعالجها البتة، وعليه نقترح بإضافة المادة بحيث تكون على الوجه الآتي : " إذا تعثر المشروع ولم تقم شركة المشروع

بإزالة سبب التعثر خلال المدة المنصوص عليها في عقد الشراكة من تاريخ إخطارها بذلك جاز للجنة بناء على طلب المستثمر المتعاقد أو الهيئة أو الجهة العامة أن تصدر قراراً مسبباً بوضع المشروع تحت إدارة الجهة العامة مباشرة أو شركة متخصصة أخرى لإدارته بمقابل تحت إشراف الهيئة، على أن يكون الاستثمار بإسم وحساب المستثمر المتعاقد دون إخلال بالتزام شركة المشروع بتعويض الجهة العامة عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بعقد الشراكة. ويتحمل المستثمر البديل الذي يتولى الإدارة تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في إدارته، وتنتهي الإدارة بمقابل إذا زالت أسباب تعثر المشروع أو تمت تصفيته، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر."

3- حث المشرع القطري على تعديل المادة المتعلقة بتخلف شركة المشروع عن أداء التزاماتها التعاقدية

أو ارتكاب أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واطراد أو يؤدي توقفه أو تعرضه لشهر إفلاسه.

4- حث المشرع القطري بالإسراع إلى إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2020 .

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد حمد الفارسي، د. داوود عبدالرزاق الباز، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، بدون دار نشر، 2012.
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر العربي 1979.
- ماجد الحلو ، العقود الإدارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2007.
- محمد عبداللطيف، العقود الإدارية، دار النهضة العربية ، 2003.
- محمود الجبوري، النظام العام للمناقصات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

2- الأبحاث:

أ.د. أحمد خورشيد محيدي أ.د. عامر عاشور عبد الله ، م. مريم محمد أحمد ، الشروط الموضوعية في عقد الشراكة ، دراسة مقارنة، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، 2021.

بلشهب يوسف، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ضوء القانون رقم 12 -86، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 121، 2015.

سيف باجس الفواعير ، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، منشور في المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2017.

أ.د. علال فالي، تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحفيز الإستثمار، دراسة مقارنة، منشور في كلية القانون العالمية ، الكويت، السنة الثامنة ، الجزء 2، العدد 9، يناير 2021.

3- الهوامش:

¹ نص المادة (19) من القانون 12 لسنة 2020.

² سيف باجس الفواعير ، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، منشور في المجلة الدولية للقانون، 2017، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، دولة قطر، ص 6.

³ نص المادة (21) من القانون رقم 12 لسنة 2020.

⁴ نص المادة (20) من القانون رقم 12 لسنة 2020.

⁵ نص المادة (18) من القانون 12 لسنة 2020.

⁶ بحث أ.د. أحمد خورشيد محيدي أ.د. عامر عاشور عبد الله ، م. مريم محمد أحمد، الشروط الموضوعية في عقد الشراكة ، دراسة مقارنة، منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، 2021، ص 554.

⁷ د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر العربي 1979، ص 637.

⁸ المادة 22 من القانون رقم 12 لسنة 2020.

⁹ د. أحمد حمد الفارسي، د. داوود عبدالرزاق الباز، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، بدون دار نشر، 2012.

¹⁰ للتفصيل : انظر د. محمد عبداللطيف، العقود الإدارية، دار النهضة العربية ، 2003، ص 80 وما بعدها.

¹¹ انظر: محمود الجبوري، النظام العام للمناقصات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 60.

¹² د. ماجد الحلو ، العقود الإدارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2007، ص 171.

¹³ بلشهب يوسف، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ضوء القانون رقم 12 -86، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 121، 2015، ص 122 وما بعدها.

¹⁴ نص المادة (2) من القانون رقم 12 لسنة 2020.

¹⁵ نص المادة (18) من القانون رقم 12 لسنة 2020.

¹⁶ نص المادة (17) من القانون 12 لسنة 2020.

¹⁷ نص المادة (25) من القانون 12 لسنة 2020.

¹⁸ نص المادة (24) من القانون 12 لسنة 2020.

¹⁹ للتفصيل أنظر بحث أ.د. أحمد خورشيد محيدي ،الشروط الموضوعية في عقد الشراكة، المرجع السابق، ص 582 وما بعدها.

²⁰ أ.د. علال فالي، تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحفيز الإستثمار، دراسة مقارنة، منشور في

كلية القانون العالمية ، الكويت، السنة الثامنة ، الجزء 2، العدد 9، يناير 2021، ص 493.